

سنن أبي داود

- 3061 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد .
موضع (الفرع ناحية من وهي القبلىة معادن المزنى الحارث بن بلال أقطع A إرسول أن Y
بين الحرمين) فتللك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . K ضعيف